AL-ZAHRĀ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

- Islamic Ethics and Scientific Methodology; An Applied Study on the Field of Humanities
- المنهج المالي عند أبي عبيد من خلال كتاب الأموال
- المنهج النقلي والمنهج العقلي واتصالهما في الإسلام
- البناء المنهجي في دراسة ظواهر العمران البشري
- تدهور الحضارة الإسلامى والتوتر السياسى لبنى عباس
- تطورات علوم الحديث قبل ابن صلاح وبعده

Al-Zahrā'	Vol. 3	No. 2	Hal. 113-256	2004	ISSN 1412-226 x

ISSN 1412-226 x

AL-ZAHRÃ' الزهراء

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Staf Ahli

Agil Mahdali (Jami'ah Islamiyah Hukumiyah Insaniyah Malaysia)
Ja'far Abd. Salam (Al-Azhar University)
Bashiri Abdel Moety Sayyid Darwish (Al-Azhar University)
Huzaemah Tahido Yanggo (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Azman Islmail (IAIN Ar-Raniri Aceh)

Penanggung Jawab
Masri Elmahsyar Bidin

Dewan Redaksi
Syaerozi Dimyati
Ahmad Dardiri
Ahmad Sayuti Nasution
Amany Burhanuddin Umar Lubis
Sahabuddin S.
Rusli Hasbi

Sekretaris Redaksi
Hamka Hasan
Willy Oktaviano

Editor Bahasa Arab/Inggris
Shalahuddin An-Nadwi

Al-Zahrã adalah media yang diterbitkan 2 edisi setiap tahun dalam bahasa Arab untuk peningkatan wawasan bidang Studi Islam. Redaksi menerima tulisan berupa artikel, laporan penelitian, atau tinjauan buku. Isi tulisan merupakan tanggung jawab penulis.

Alamat Redaksi
Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Telp & Faks. (+62-21) 7491820
Email :fdiazhar@yahoo.com

Al-Zahra	Vol. 3	No. 2	Hal. 113-256	2004	ISSN 1412-226x

DAFTAR ISI محتويات العدد

أخلاقيات الإسلام والمنهج العلمي دراسة تطبيقية على العلوم الإنسانية ١١٣-١٢٩
أ.د/ أحلام فتحي حسن

Islamic Ethics and Scientific Methodology;
An Applied Study on the Field of Humanities **113-129**
Prof. Ahlam Fathy Hassan

المنهج المالي عند أبي عبيد من خلال كتاب الأموال ١٣٠-١٥٢
أ.د محمد بن سعدو الجرف

Konsep Kekayaan menurut Abu Ubaid **130-152**
dalam bukunya *al-Amwal*
Prof. Dr. Muhammad bib Sa'du al-Jarf

المنهج النقلي والمنهج العقلي واتصالهما في الإسلام ١٥٣-١٩٢
د / محمود أيوب الشناوي

Metode Teks dan Rasional dalam Islam **153-192**

البناء المنهجي في دراسة ظواهر العمران البشري عند ابن خلدون ١٩٣-٢١٧
أ.د./ إسماعيل حسن عبد الباري

Dasar-dasar Metodologi dalam Ilmu-ilmu Sosial **193-217**
menurut Ibn Khaldun
Prof. Dr. Ismail Hasan Abd. Bari, MA

تدهور الحضارة الإسلامية والتوتر السياسي لبنى عباس ٢١٨-٢٣٧
حمكة حسن

Kemunduran Peradaban Islam dan Disintegrasi
Politik Bani Abbas **218-237**
Hamka Hasan, Lc, MA

تطورات علوم الحديث قبل عصر أبن صلاح وبعده ٢٣٨-٢٥٦
أم فريدة

Perkembangan Ilmu Hadis:
Pra, era dan pasca Ibnu Shalah **238-256**
Umma Farida, Lc. MA

كلمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

قراء الزهراء الأعزاء

بعد الحمد والثناء لله سبحانه، وبعد الصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فمرحبا بقرائنا الأعزاء في رحاب إصداراتنا الجديدة من زهرائنا الحبيبة، ففي هذا العدد ازدهرت الزهراء بكتابات العلماء المشتركين في المؤتمر الدولي "الإسلام والمنهج العلمي" المنعقد في جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا، في ٢٠٠٣. وقد تمت مناقشة تلك الأبحاث خلال فعالية المؤتمر. واختارت الزهراء عددا منها لتكون في متناول قرائها كما تكون خطوة لتوسيع دائرة آفاق الزهراء واشتراك الأساتذة وعلماء الأمة من خارج البلاد.

ومن ناحية أخرى، نشرت الزهراء في هذا العدد أيضا عددا من كتابات بعض أساتذة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، وهي والأستاذ حمكة حسن والأستاذة أم فريدة. فشكرا لهؤلاء العلماء على هذه المشاركة القيمة.

مع تحيات

د/ محمد شيرازي دمياطي

المنهج المالي عند أبي عبيد من خلال كتاب الأموال•

أ.د محمد بن سعدو الجرف••

Abstrak

Makalah ini bertujuan untuk mendeskripsikan metode Abu Ubeid Al-Qasim bin Salam tentang pengaturan kekayaan negara di negara Islam dalam kitabnya yang berjudul *al-Amwal*. Dia telah merumuskan udang-undang sistem distribusi kekayaan negara, kemudian dia mengelompokkan kekayaan negara menjadi rancangan anggaran pendapatan dan anggaran pembelajaan negara yang disertai dengan udang-undangnya.

Kata kunci: *Al-manhaj al-maly: metode distribusi kekayaan*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فتأتي اجتهادات الخلفاء الراشدين الأربعة في المرتبة الثالثة في مصادر الفقه المالي بعد القرآن والسنة وبخاصة في تلك المسائل التي أجمع عليها الصحابة في ذلك العصر. وتتسم فترة الخلفاء الراشدين بصفات مميزة مما يجعلها تشكل

• مقدم إلى مؤتمر / الإسلام والمنهج العلمي تنظيم رابطة الجامعات الإسلامية- جامعة شريف هداية الله – جاكرتا - ٢٠٠٣/٧/٣٠

•• قسم الاقتصاد الإسلامي- جامعة أم القرى

النموذج الذي قام عليه بناء الفقه المالي برمته. فمن خصائص هذا العصر أن اجتهادات الخلفاء كانت تصدر بطريقة جماعية شورية مع مالهم هم أنفسهم من قدم راسخة في الفقه والعلم، وأن تلك الإجتهادات كانت تأخذ صفة القانون الذي يحكم شئون الدولة، كما أن كثيراً من المبادئ السياسية العامة التي أرساها القرآن والسنة نجد لها تفصيلاً وشرحاً أوسع في عهد الخلفاء الراشدين. وقد أسهم فقهاء التابعين بعدهم ببيان وجهة النظر الصحيحة في هذه المشكلات ويأتي في قمة هؤلاء عمر بن عبد العزيز الذي أصبحت إصلاحاته المالية مصدراً تشريعياً للفقه المالي فيما بعد. ومع هذه الجهود فقد ظلت مسائل الفقه المالي منثورة حتى عهد أئمة الفقه الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، حيث بدأ الفقه كله طوراً جديداً، هو طور التدوين والتبويب والترتيب. ونلحظ في تدوين الفقه المالي اتجاهات أربعة:

الاتجاه الأول: المزج بين مباحث المالية العامة أو النظام المالي، وبين إحدى شعب الفقه الأخرى ذات الصلة بالدولة. ويمثل هذا الاتجاه كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف (توفي١٨٢هـ)، والذي زاوج بين مباحث الخلافة ومباحث موارد الدولة المالية.

الاتجاه الثاني: بحث مسائل الفقه المالي ضمن مباحث الفقه العام، وتمثل هذا الاتجاه مدونات المذاهب الفقهية الكبيرة ومن أوائل هذه المدونات كتاب الأم للشافعي (توفي ٢٠٤هـ).

الاتجاه الثالث: المزج بين مباحث المالية العامة وغيرها من نظم الدولة. ومن أشهر الكتب في ذلك كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي (توفي ٤٥٠هـ)، والذي اشتمل على كل النظم الخاصة بالدولة من سياسية وقضائية وعسكرية إلى جانب النظام المالي.

الاتجاه الرابع: إفراد الفقه المالي بالتأليف، وبحث موضوع بعينه من موضوعات الفقه المالي. ومن أوائل الكتب في ذلك كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، والكتاب في النظام المالي للدولة.

ولقد اهتم علماء الفقه الإسلامي بالتدوين في الجانب المالي بخاصة ومن الأمثلة على ذلك:

كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي(ت٢٠٤هـ). وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ). وكتاب الأموال لأحمد بن نصر الداودي المالكي المتوفى عام ٤٠٢ هـ. وكتاب الأحكام السلطانية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت ٤٥٠هـ). وكتاب السياسة الشرعية لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المنهج المالي لأبي عبيد القاسم بن سلام في استعراضه لمالية الدولة الإسلامية أو النظام المالي الإسلامي من خلال كتابه الأموال. ولتحقيق هذا الهدف فقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة محاور وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: ترجمة المؤلف ومنهجه في التأليف.

المحور الثاني: الأسس العامة لمالية الدرلة الإسلامية.

المحور الثالث: إيرادات الدولة والقواعد المنظمة لها.

المحور الرابع: نفقات الدولة والقواعد المنظمة لها.

وتنتهي الدراسة بخاتمة تشتمل على نتائج الدراسة.

وقد اتبع الباحث الأسلوبين الاستقرائي والاستنباطي للوصول إلى هدف الدراسة.

المحور الأول: ترجمة المؤلف ومنهجه في التأليف

١,١ . ترجمة المؤلف

هو الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. ولد بهراة من أعمال خراسان سنة ١٥٧هـ، وتعلم القرآن في كتابها، ولما شب رحل في طلب العلم إلى البصرة وإلى الكوفة. وقد أخذ العلم عن خلق كثير في

العربية والأدب والفقه والحديث فمن شيوخه: إسماعيل بن جعفر، و أبي بكر بن عياش، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وابن المهدي، ويزيد بن هارون، وخلق كثير. و أخذ قراءة القرآن عن أبي الحسن الكسائي، و إسماعيل بن جعفر، و غيرهم. كما أخذ العربية عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي زيد الأنصاري، و الأصمعي من البصريين. و ابن الأعرابي، و أبي عمرو الشيباني، و الفراء من الكوفيين.

وقد روى وحدث عنه أحمد بن يوسف، و علي بن عبد العزيز، و نصر بن داود، وثابت بن أبي ثابت، أبو بكر الصاغاني، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وعلي بن عبد العزيز البغوي، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعباس الدروي، وأحمد بن يحيى البلاذري، وغيرهم. وقد تولى قضاء طرسوس ثمانية عشر عاما، ثم ترك القضاء ورحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد واستقر بها وأخذ يصنف، ثم قدم مكة حاجاً وبقي بها إلى أن توفي.

وقد أثنى العلماء على أبي عبيد فقال ابن سعد: كان مؤدباً صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه. وقال الإمام أحمد: أبو عبيد أستاذ، ولما عرض عليه كتاب (غريب الحديث) لأبي عبيد استحسنه وقال: جزاه الله خيراً. وقيل إنه استنسخه بيده. وقال ابن معين: ثقة. وقال الآجري: ثقة مأمون. وقال الدارقطني: ثقة إمام جبل. وقال الحاكم: هو الإمام المقبول عند الكل. وقال إبراهيم الحربي: أدركت ثلاثة لن ترى مثلهم أبدا تعجز النساء أن يلدن مثلهم، رأيت أبا عبيد ما مثلته إلا بجبل نفخ فيه الروح. وقال أيضا: كان يحسن كل شيء إلا الحديث فإنما صناعة أحمد ويحيى. وقال إسحاق بن راهويه: الحق يحبه الله أبو عبيد أفقه مني وأعلم مني. وكان يقرن في الفقه والاجتهاد بالإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال ابن درستويه النحوي: وكان أبو عبيد ذا دين وفضل وستر ومذهب حسن، روى الناس من كتبه المصنفة في القرآن، والفقه، والغريب، والأمثال، وغير ذلك بضعاً وعشرين كتاباً، وكتبه مستحسنة مطلوبة في كل بلد. وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال: كنت أراه في مسجده وقد أحدق به قوم معلمون و لم أر عنده أهل الحديث فلم أكتب عنه، وهو صدوق.

وقال ابن حبان في الثقات: كان أحد أئمة الدنيا، صاحب حديث وفقه، ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس، جمع وصنف واختار، وذب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه. قال الذهبي: و لم يتفق وقوع رواية لأبي عبيد في الكتب الستة. وعلق على ذلك الشيخ ناصر الدين الألباني بقوله: وذلك من

الأدلة الكثيرة على أنهم لم يخرجوا لجميع رواة الحديث الثقات.

وأبو عبيد واسع الثقافة متعدد الاختصاصات فشارك كل قوم في عملهم، ورضيه الجميع كما قال الحاكم. ولذلك جاءت مؤلفاته في نواح متعددة من العلم وأشهرها: كتابه غريب الحديث الذي مكث في تصنيفه أربعين سنة و قد طبع بالهند في أربعة مجلدات، وكتاب معاني القرآن، وكتاب غريب القرآن، وكتاب النسب، وكتاب لغات القبائل الواردة في القرآن، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الغريب المصنف في اللغة ومنه نسخة في دار الكتب المصرية، وكتاب الأمثال وهو مطبوع، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب الأموال وهو من أحسن ما صنف في الفقه المالي وأجوده، وغير ذلك كثير من الكتب و بخاصة في الفقه و الحديث و اللغة.

وقد انتقد الخطيب البغدادي كتاب الأموال بقوله: إن أضعف كتب أبي عبيد كتاب الأموال يجيء إلى باب فيه ثلاثون حديثاً وخمسون أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجيء يحدث بحديثين يجمعهما من حديث الشام ويتكلم من ألفاظهما. ووجه انتقاد الخطيب على كتاب الأموال أنه لم يحصر الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الذي يبحثه، ومن المعلوم أن أبا عبيد قليل الرواية للحديث كما قال الحربي، وإلا فإنه قد امتدح هذا الكتاب في نفس ترجمة أبي عبيد وذلك بقوله: وكتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده.

١,١,١. أخلاقه

كان رحمه الله طيب الخلق حسن المعشر متواضعاً، مؤدباً عارفاً بالنحو و الفقه والغريب. يحكى عن علمه و تواضعه أنه مر بدار إسحاق الموصلي فقالوا له: يا أبا عبيد صاحب هذه الدار يقول: إن في كتابك غريب المصنف ألف حرف خطأ، فقال: كتاب فيه أكثر من مائة ألف يقع فيه ألف ليس بكثير، و لعل إسحاق عنده رواية و عندنا رواية فخطأنا والروايتان صواب، و لعله أخطأ في حروف و أخطأنا في حروف فيبقى الخطأ يسيرا.

٢,١,١. عبادته

كان رحمه الله كما يقول ابن الأنباري: " يقسم الليل ثلاثا فيصلي ثلثه و ينام ثلثه و يصنف ثلثه " و كان رحمه الله متبعا للسنة متلهفا على عبادة ربه.

قال أبو عبيدة: سمعني ابن إدريس أتلهف على بعض الشيوخ فقال لي: يا أبا عبيد، مهما فاتك من العلم، فلا يفوتنك من العمل. و في الجملة كان ذا فضل و دين و مذهب حسن.

١,٢. منهج أبي عبيد في كتاب الأموال ومنهجية البحث العلمي في مجال المال قبل أبي عبيد

كانت المصنفات الفقهية التي تعنى بدراسة مالية الدولة الإسلامية أو نظامها المالي بشقيه الرئيسين موارد الدولة العامة ونفقاتها نادرة للغاية، إذ لم يسبقه إلى هذا الفن فيما نعلم إلا نفر قليل من الفقهاء منهم:

أ. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، حيث ألف كتاب الخراج وهو رسالته إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد في أحكام الأموال العامة.

ب. يحيى بن آدم القرشي في كتابه الخراج والذي جاء موجزاً على غرار تصنيف أبي يوسف له.

ثم جاء كتاب الأموال لأبي عبيد جامعاً لمنثورات المسائل المتصلة بمالية الدولة الإسلامية وحاوياً لها ومصنفاً لفرع جديد من فروع الفقه الإسلامي هو الفقه المالي. حيث يبحث كتاب الأموال في موارد الدولة المالية وأوجه صرفها وهو يتميز في أنه قد جمع كثيراً من الأحاديث والآثار، وكثيراً من الرسائل والمعاهدات، بجانب موضوعه الرئيس فكان بذلك سجلاً وثائقياً لهذه الفترة المبكرة من صدر الإسلام. ولا يكاد كتاب في الفقه المالي جاء من بعده إلا ويقتبس منه.

وطريقة أبي عبيد في تنسيق المادة العلمية هي أن يضع عنوان الكتاب أو الباب ثم يبدأ بعده بسرد الأحاديث والآثار عن الصحابة والخلفاء الراشدين بأسانيدها، ويعقب على الأخبار بإيضاح مدلولها، ويشرح ما فيها من الغريب، ويورد مذاهب الفقهاء في القضية موضوع البحث، ويستدل لهم ويرد عليهم حتى يقرر المسألة ويقطع فيها برأي محدد. و يقدم في بعض الأحيان بعد وضع اسم الكتاب أو الباب الحكم الذي يذهب إليه، ثم يورد الأدلة على ذلك الحكم من القرآن ومن السنة، وبقضايات الخلفاء الراشدين والصحابة، وبقضايا عمر بن عبد العزيز، وبأقوال العلماء وفتاواهم ويبين وجوه الأدلة ويعللها، ويتعقب الأقوال ويرجح بعضها، وينقد الأسانيد ويبين عللها، ويستعمل النظر ويرجع له

لكنه يقدم النص عليه، ويحافظ على نصوص الأحاديث والآثار، فإذا شك في كلمة قال: أو شبهها، وإذا كان الشك منه قال: شك أبو عبيد، وإذا كان من غيره يسميه، وإذا كان النص طويلاً فإنه يقتصر على موضع الشاهد ويشير إلى أنه اقتصر على جز منه بقوله. ثم ذكر حديثاً طويلاً، وإذا لم يورد الكلام بنصه يوضح بذلك بقوله: كلام هذا معناه. ويرجع إلى بعض الوثائق والسجلات، وبعض الأحاديث والأقوال يمليها من حفظه ويبين ذلك، ويتعذر عنها إذا نسيها، وهذا يدل على مبلغ تقدمه في التصنيف ودقته في نقل الأقوال والأحاديث، وأسانيده التي روى عن طريقها الأحاديث النبوية، والآثار عن الصحابة والخلفاء الراشدين، مثل أسانيد غيره من الفقهاء وأصحاب السير تحتاج إلى دراسة وتدقيق لمعرفة أحوال رجالها، ومدى اتصالها من عدمه، لأن غالب أسانيد الفقهاء وأصحاب السير مرسلة وموقوفة ومعضلة.

والجديد في منهج أبي عبيد هو بروز شخصيته وبيان رأيه وتأويله للنصوص التي تخالفه، ومناقشته للعلماء والرد عليهم وترجيحه للمسائل، وقوة استدلاله مما كان يفتقد عند كثير من معاصريه، إذ يختفون وراء الأسانيد ويكتفون بإيرادها دون التدخل في مناقشتها والترجيح بينهما.

وتتمثل أبرز الخصائص التي كان يتسم بها البحث العلمي في هذا المجال قبل أبي عبيد مقارنة به في:

١,٢,١. أن المسائل الخاصة فيما يتصل بأصناف الأموال التي يليها الإمام للرعية وهي الفيء والخمس والصدقة كانت متناثرة في أبواب شتى من الفقه الإسلامي حتى هذه الفترة في بدايات تدوينه، فلما جاء أبو عبيد عني بجمعها في مكان واحد.

٢,٢,١. أن الفقهاء السابقين على أبي عبيد أمثال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة ومالك أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد والشافعي وشريك بن عبد الله وغيرهم قد حرصوا في تناولهم لمسائل الفقه المالي الإسلامي على بيان الحكم الشرعي، ومقدار الواجب وصنوف المستحقين للصدقات والخمس والفيء، فلما جاء أبو عبيد عني بالإضافة إلى ذلك بطرق التحصيل وطرق ضبط الإنفاق العام للدولة الإسلامية.

١,٢,٣. أن الأصول التي استمد منها الفقهاء السابقون فيما انتهوا إليه من أحكام شرعية خاصة بالأموال العامة كانت تقف عند حدود النص القرآني، والمتواتر والمشهور من السنة النبوية وفق ضوابط خاصة بكل فقيه في طرق الأحاديث وأسانيدها، وهو ما لم يقف عنده أبو عبيد في كتاب الأموال الذي أكثر فيه من غريب الحديث، حيث له في غريب الحديث كتابان هما: غريب كتاب الحديث، وغريب المصنف. فقد كان حافظاً ولذا جاء كتاب الأموال متأثراً بما نبغ فيه أبو عبيد من فنون الفقه والحديث واللغة.

١,٢,٤. لم يركز أبو عبيد كما صنع الإمامان أبو يوسف ويحيى بن آدم في كتابيهما "الخراج" من ذكر هذا المورد بعينه بحيث يأتي بحث ما عداه من الموارد العامة الأخرى عرضياً أو هامشياً، وإنما استقصى أبو عبيد في كتابه الأموال كل ما ورد من آثار في جميع موارد الدولة وهي: الفيء بما فيه الجزية وخمس الغنائم والمعادن والركاز، والصدقات المفروضة والتطوعية، والخراج. وقد جاء استفصاؤه لما ورد من آثار في هذه الموارد المالية غير قاصر فقط على السند التشريعي لها، أو التنظيم الفني لتحصيلها وإنفاقها، وإنما امتد كذلك ليشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت محيطة ومؤدية إلى فرض هذه الموارد وتحصيلها. وهو أوضح من أبي يوسف رغم أن أبا يوسف من مدرسة الرأي. وعلى الرغم أيضاً من أن موضوع كتابي أبي يوسف وأبي عبيد واحد إلا أن طريقة المعالجة تختلف، فأبو يوسف كان مع بيانه للموارد المالية للدولة الإسلامية يركز على الوسائل التي تساعد على استقرار النظام المالي مثل إقامة العدل من أخذ الأموال من حقها، وصرفها في مستحقها، وتنفيذ الحدود الشرعية، أما أبو عبيد فإنه يركز على بيان الأحكام الشرعية في جباية موارد الدولة الإسلامية ومصارفها، دون أن يجعل نصب عينيه انحرافاً معيناً يريد علاجه.

١,٢,٥. اتبع أبو عبيد في تناوله لموارد الدولة الإسلامية المالية ونفقاتها العامة قاعدتين رئيستين هما: البيان بعد الإجمال، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة. حيث تراه أحياناً يكتفي بذكر الأصل التشريعي لأحد الموارد أو لوجوه إنفاقه، ثم يردف ذلك في باب لاحق بيان التنظيم الفني لهذا

الإيراد وطرق استخداماته. وتراه في أحيان أخرى يعنى بالحديث المترابط عن جميع وجوه المسألة الواحدة.

٦,٢,١. قسم أبو عبيد كتابه إلى أربعة أجزاء تضم ثمانية كتب، تنقسم بدورها إلى مجموعة من الأبواب والمسائل والمواقف المتحدة في الموضوع أحياناً والمختلفة فيه أحياناً أخرى، وله في هذا التقسيم فضل السبق على غيره. وقد مهد لهذه الكتب ببعض المباحث التي تعد بمثابة مدخل أو مقدمة إلى موضوعات الكتاب مثل: حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام، وصنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية. وموضوعات الكتاب الرئيسة هي:

كتاب الفيء ووجوهه وسبله، وكتاب سنن الفيء والخمس والصدقة وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية، وكتاب فتوح الأرضين صلحاً وسننها، وكتاب فتوح الأرضين صلحاً وأحكامها وسننها وهي من الفيء، وكتاب مخارج الفيء في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها كتاب الخمس وأحكمه وسننه، وكتاب الصدقة وأحكامها وسننها. ويلاحظ أن بين بعض هذه الكتب تداخلاً في العناوين، وأنه من الممكن ضم بعضها إلى بعض.

المحور الثاني: الأسس العامة لمالية الدولة الإسلامية

بدأ أبو عبيد كتاب الأموال ببابين مهمين أولهما في حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام[1]، والذي صدره بقوله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[2]، وقد أردفه مباشرة بالباب الثاني وهو

1: الأموال. ص ١٠.

2: صحيح مسلم بشرح النووي. ١٢/ ٢١٣.

باب صنوف الأموال التي يليها الإمام للرعية[٣]، في الكتاب والسنة وفي هذا التصنيف إشارة واضحة إلى الأسس العامة لمالية الدولة الإسلامية والمتمثلة فيما يلي:

١. تولي الدولة لتحصيل الإيرادات العامة وصرفها في وجوهها هو من واجبات الدولة الإسلامية، أو من حقوق الرعية على الدولة.

٢. يشير قوله: "الأموال التي يليها الإمام للرعية" إلى أن هناك أموال لا يليها الإمام وهي الأموال المملوكة ملكية خاصة، فكأن الأموال السابقة هي ذات ملكية عامة أي أن ملكيتها ليست خاصة بل ملكيتها لمجموع المسلمين، ومن هنا يليها الإمام للرعية بحكم مسؤوليته عنهم.

٣. حق الإمام على الرعية(سلطة الحاكم) ليس حقاً مطلقاً، وإنما هو حق مقنن ومقيد بنصوص الكتاب والسنة.

٤. ضرورة التوازن والتكافؤ والتكامل بين حق الإمام وحقوق الرعية، بحيث إن العدل والنظام ينخرمان إذا افتات أحد الجانبين على الآخر.

٥. في قول أبي عبيد:" صنوف الأموال التي يليها الإمام للرعية" إشارة إلى تقييد سلطة الإمام إزاء المال العام، فإنما هو وال عليه وليس مالكاً له، ومن ثم فليس له من هذا المال نصيب إلا القدر الذي يقرره له المالك الأصلي وهو الرعية.

٦. يقرر أبو عبيد مبدءً مهماً يسبق به علماء المالية العامة المحدثين وهو: فصل مالية الحاكم عن مالية الدولة، وهو يخالف في هذا المبدأ ما كان سائداً في الدولة الرومانية وفي عصور الإقطاع من الدمج بين مالية الحاكم ومالية الدولة. ويلاحظ أن أبا عبيد في تقريره لمبدأ فصل مالية الحاكم عن مالية الدولة يستند إلى كثير من وقائع الحال في دولة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي دولة الخلفاء الراشدين ، وهي تلك المرحلة التي كانت الدولة الإسلامية فيها نموذجاً للدولة الإسلامية الصحيحة الحريصة على تطبيق الكتاب والسنة، ولعل من أبرز هذه الوقائع ما يلي:

---

[٣]: الأموال. ص ١٤.

١,٦. حصر كل ما حصل عليه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال الدولة الإسلامية في ثلاثة بنود استحقاق رئيسة هي:

١,١,٦. سهمه صلى الله عليه وسلم في فدك، وهي قرى عربية كان يقطنها اليهود أرسل أهلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر أرضيهم ونخلهم، فصالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فكانت هذه الأرض خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله سنتهم ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، وظل هكذا حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى. فلما كان عهد أبي بكر رضي الله عنه ظلت هذه الأرض على حالها لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه أعطى أهل فدك قيمة نصف أرضهم ونخلهم وأجلاهم عنها وخلصها كاملة لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت بينهم يتوارثونها. وإنما اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بربع أرض فدك بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير"[٤]. فكانت هذه الأرض بنص الآية الكريمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لم يعط القرآن الكريم أحدا غيره منها[٥].

٢,١,٦. صفي النبي صلى الله عليه وسلم في كل غنيمة[٦].

٣,١,٦. خمس خمس الغنيمة(٤%) حيث كان المستند التشريعي له هو قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه

---

4. سورة الحشر. آية رقم ٨.

5. انظر: الأموال لأبي عبيد، ص١٨. الخراج ليحيى بن آدم، ص٦١٩.

6. الصفي: هو ما يصطفيه الإمام من الغنيمة قبل القسمة من عبد أو أمة أو فرس، وقيل: كانت أم المؤمنين صفية رضي الله عنها من الصفي.

وللرسول ولذي القربى واليتامى وابن السبيل " [٧]، وقوله تعالى:" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"[٨]، وحيث كان خمس الله وخمس رسوله واحد لا اثنان، وحيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه في الغزوات ويعطي منه ويضعه حيث يشاء ويصنع منه ما يشاء طيلة حياته و لم يورث عنه بل أعاده أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بيت المال[٩].

فهذه البنود الثلاثة الواردة على سبيل الحصر لمستحقات الرسول صلى الله عليه وسلم في مال الدولة لم ينقل لنا التاريخ الإسلامي موقفا واحدا لأخذه صلى الله عليه وسلم شيئا ولو يسيرا مما كان يأتيه من أموال، حيث كان صلى الله عليه وسلم يضعها في مصارفها الشرعية دون أن يحصل منها على شيء.

٢,٦. وفي نموذج آخر وهي واقعة حال لفصل مالية الحاكم عن مالية الدولة يروي أبو عبيد بسنده أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لابنته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:" إني لم أرد من هذا المال شيئا فلم يدعني ابن الخطاب حتى أصبت منه ستة آلاف(أي ستة آلاف درهم هي كل مخصصات الخليفة من بيت المال في كل عام) وإن حائطي الذي بمكان كذا وكذا فيها(أي في مقابل ما أخذته من بيت المال) فلما قبض بعثت عائشة إلى عمر فذكرت له ذلك فقال: إني قد وليت الأمر بعده وقد رددته عليكم"[١٠].

٣,٦. وفي نموذجين آخرين يرويهما أبو عبيد بسنده عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكيف أنه كان يفصل بين ماليته ومالية الدولة حيث يقول أمير المؤمنين لنفر من الصحابة:" ألا أخبركم بما أستحل من مال الله؟ حلتين: حلة الشتاء والقيظ، وما أحج عليه وما

---

[7]: سورة الأنفال. آية رقم ٤١.

[8]: سورة الحشر. آية رقم٩.

[9]: الأموال. ص ٢٢.

[10]: انظر: الأموال لأبي عبيد. ص ٣٤٠، فقرة ٦٦١.

اعتمر من الظهر، وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغنـــاهم ولا بأفقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم".

وحيث كان رضي الله عنه قد أرسل إلى عبد الرحمن بـــن عـــوف رضي الله عنه يستسلفه أربعمائة درهم، فقال عبد الحمن بن عوف: أتستسلفني وعندك بيت المال ألا تأخذ منه ثم ترده. فقال عمـــر: إني أتخوف أن يصيبني قدري فتقول أنت وأصحابك: أتركوا هذا لأمير المؤمنين حتى يؤخذ من ميزاني بوم القيامة، ولكني أستلفها منك لمـــا أعلم من شحك فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي[11].

وهكذا كان الأمر في دولة الخلافة الراشدة من الفصل التام بين ماليـــة الحاكم ومالية الدولة وهو ما حرص أبو عبيد في أكثر من موطن مـــن كتاب الأموال على إظهاره وتأكيده.

٧. نهج أبو عبيد منهجاً فريداً في حديثه عن الموارد المالية للدولة حيث تـــراه تارة يجمع بين الموارد الثلاثة الرئيسة وهي: الفيء والخمس والـــصدقة في كتاب واحد، ثم تراه تارة أخرى يخص أو يفرد كل مورد علـــى حـــدة بكتاب أو باب يبين فيه التنظيم الفني له من حيث فرضيته وطرق تحـــصيله ووجوه إنفاقه. وهذا المنهج من أبي عبيد يعني في أبسط معانيه أنـــه يـــبني ميزانية الدولة الإسلامية على ثلاث قواعد رئيسة هي:

١,٧. قاعدة الوحدة التي تعني إدراج جميع الإيرادات وجميع وجوه الإنفاق في بيان واحد، وعدم تشتيتها في عدة بيانات أو وثائق.

٢,٧. قاعدة التخصيص بما تعنيه من تخصيص كل إيراد لوجوه إنفاق محددة، وذلك على عكس ما هو معمول به حالياً في ميزانية الدولة الحديثـــة حيث القاعدة الرئيسة فيها هي عدم التخصيص.

٣,٧. تقدير الإنفاق بحسب الموارد المتاحة. وليس تقدير الإنفاق أولاً ثم تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطيتها.

---

[11]: المصدر نفسه. ص ٣٤١، ٣٤٢.

٨. اتبع أبو عبيد في تناوله لموارد الدولة الإسلامية المالية ونفقاتها العامة قاعدتين رئيستين هما: البيان بعد الإجمال، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة. حيث تراه أحيانا يكتفي بذكر الأصل التشريعي لأحد الموارد أو لوجوه إنفاقه ثم يردف ذلك في باب لاحق بيان التنظيم الفني لهذا الإيراد وطرق استخداماته. وتراه في أحيان أخرى يعنى بالحديث المترابط عن جميع وجوه المسألة الواحدة، ومن نماذج ما أورده في كتابه الأموال لهذا المنهج من البحث ما يلي:

٢,٨. اكتفاؤه في باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية بذكر الأصول التشريعية من الكتاب والسنة لكل من الفيء والخمس والصدقة ثم ذكر تعريف موجز لكل منهما ثم يختم هذا الباب بقوله:" وفي كل ذلك سنن وآثار تأتي في مواضعها إن شاء الله"[١٢].

٢,٨. استقصاؤه في باب فرض الأعطية من الفيء لكل المستحقين له في نفس الباب بداية من تدوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديران وفرضه لكل واحد على سبقه ومنزلته، ومروراً بفرضه لأهل الحاضرة وأهل البادية والموالي والذرية والرضيع والنساء والمماليك، وعدم فرضه لأهل مكة. وبالجملة فإنه لم يشتت بحثه في هذا الموضوع في جزئيات متناثرة.

٩. تصرف الإمام في موارد الدولة منوط بالمصلحة، يبرز ذلك من خلال الأمثلة التالية:

٢,٩. ما أورده من آثار في الأرض التي فتحت عنوة حيث يقول في ذلك: " وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام[١٣]:

أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم وهي أرض عشر لا شيء عليهم غيره. وأرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم فهي على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عنوة فهي التي اختلف فيها المسلمون فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتخمس

---

[12]:الأموال لأبي عبيد. ص ٢٥ وما قبلها.

[13]: الأموال. ص ٦٩ وما بعدها.

وتقسم فيكون أربعة أخماسها خططاً بين الـذين افتتحوهـا خاصـة ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بـل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمـة فيخمـسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فذلك لـه، وإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد فعل ذلك". ثم ينقل ما ورد من الآثار في ذلك كما يلي:

أ. عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وكانت مما أفاء الله على رسوله فخمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من أهلها علـى الجلاء بعد القتال، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ويكون ثمرها بيننا وبينكم وأقركم ما أقركم الله، قال: فقبلوا الأموال على ذلك.

ب. عن إبراهيم التميمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم مـن المسلمين وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه. قال الراوي: فأقر أهل السواد في أرضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلـى أرضيهم الطسق(الخراج) ولم يقسم بينهم.

ج. عن ابن الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى الـتي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر: لا، هذا عـين المال ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين. وفي روايـة: قال عمر تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء.

٢,٩. ما ذكره أبو عبيد من تعليقات حول ما أورده من أحاديث في الإقطاع حيث يقول في ذلك:

١,٢,٩. قال أبو عبيد: ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجـوه مختلفة، إلا إن الحديث الذي ذكرناه في عـادي الأرض وهـو عندي مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ولما لا يصلح، والعادي كل أرض لها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبـق

منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام. وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، و لم يملكها مسلم ولا معاهد وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى" إن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجر إليها ماء جزية فأقطعه إياها". فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما يكون ليس له مالك. فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام، ولهذا قال عمر: لنا رقاب الأرض[١٤].

٢,٢,٩. قال أبو عبيد: أما إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير أرضاً ذات نخل وشجر فإنا نراها الأرض التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها الأنصاري فأحياها وعمرها ثم تركها بطيب نفس منه فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير، وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه. فإن لم تلك فلعلها مما اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر، فقد كان له من كل غنيمة الصفي وخمس الخمس. وقد ذكرنا ما كان له خاصاً من الغنائم في أول الكتاب فإن كانت أرض الزبير من ذلك فهي ملك يمين النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها من شاء عامرة وغير عامرة، ولا أعرف إقطاعاً أرضاً فيها نخل وشجر وجها غير هذا[١٥].

٣,٢,٩. قال أبو عبيد: وإما إقطاعه أبيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب ثم ارتجاعه منه فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ماء عد – وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل مياه العيون والآبار– ارتجعه منه لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحرزه دون الناس[١٦].

٣,٩. ما ذكره في شأن إحياء الأرض الموات والاحتجار والحمى[١٧].

---

14. : الأموال. ص ٣٥٤.
15. : الأموال. ص ٣٥٥.
16. : الأموال. ص ٣٥٨.
17. : الأموال. ص ٣٦٢-٢٧٦.

المحور الثالث: إيرادات الدولة والقواعد المنظمة لها

بدأ أبو عبيد حديثه عن موارد الدولة الإسلامية بباب عنوانه(صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة)[18]، وقد تناول أبو عبيد هذا الجانب من خلال إطار تنظيمي فريد يقوم على الأسس التالية:

١. وضع أبو عبيد قواعد عامة تميز النظام المالي الإسلامي في هذا الجانب، ولعل من أهم أسس النظام المالي الإسلامي التي قررها في جانب الإيرادات ما يلي:

١,١. أن النظام المالي الإسلامي ليس نظاماً للجباية حيث بين ذلك من خلال ما يلي:

١,١,١. ما يؤمر به من الرفق بأهل الجزية[19].

٢,١,١. المن على الأسير وفداؤه[20].

٣,١,١. باب الوفاء لأهل الصلح وما يكره من الزيادة عليهم[21].

٤,١,١. وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وما نهى المصدق(عامل الصدقة) عن أخذه من أسنان الإبل والغنم[22].

٥,١,١. لا تؤخذ الربى ولا الولود ولا الأكيلة ولا فحل الغنم[23].

18: الأموال. ص ١٤.
19: الأموال. ص ٥٣.
20: الأموال. ص ١٦٩.
21: الأموال. ص ١٨٩.
22: الأموال. ص ٤٩٣.
23: الأموال. ص ٤٨٠.

١,١,٦. باب ما يجب على المصدق من العدل في عمله وما في ذلك من الفضل وفي العدوان من الإثم[٢٤].

١,١,٧. إسقاط الجزية عمن مات من أهل الذمة أو أسلم وهي عليه. والإنفاق من بيت المال على من ضعف من أهل الذمة[٢٥].

١,٢. صبغه للنظام المالي الإسلامي بالمرونة المطلقة حين يقرر:

١,٢,١. لا يبيع أهل الذمة ما بأيديهم من الأرض وفاء لما ضرب عليهم[٢٦].

١,٢,٢. ما يأخذ المصدّق إذا لم نوجد أسنان النعم المفروضة[٢٧].

١,٢,٣. تأخير عمر الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس استوفى منهم صدقة عامين[٢٨].

١,٢,٤. باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها[٢٩].

١,٢,٥. تأخير الزكاة عن وقتها إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك[٣٠].

١,٢,٦. تأخير عمر بن الخطاب الخراج إلى الغلة للرفق بهم[٣١].

١,٢,٧. وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأحد عماله: لا تبيعن لهم في خراج حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم وافعل بهم وافعل بهم[٣٢].

---

24. الأموال. ص ٤٩٢ :
25. الأموال. ص ٥٩ :
26. الأموال. ص ١٢٢ :
27. الأموال. ص ٤٥٥ :
28. الأموال. ص ٤٦٤ :
29. الأموال. ص ٧٠٢ :
30. الأموال. ص ٧٠٥ :
31. الأموال. ص ٥٥ :
32. الأموال. ص ٥٥ :

٨,٢,١. باب تقسيم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه ومن أولى بأن يبدأ به منها.

٣. تقريره للتبعيات الثلاث التي تحصل على أساسها الفريضة المالية وهي: التبعية السياسية (الجنسية) والتبعية الاجتماعية (الموطن أو الإقامة) والتبعية الاقتصادية(بلد مصدر الإيراد)، وذلك حين قرر:

١,٣. وجوب الصدقة(الزكاة) على المسلمين فقط إعمالاً لقاعدة التبعية السياسية.

٢,٣. فرض الجزية على أهل الذمة إعمالاً لقاعدة التبعية الاجتماعية.

٣,٣. تحصيل العشور من أهل الحرب إعمالاً لقاعدة التبعية الاقتصادية.

٤. عني أبو عبيد بعد تقرير الأسس السابقة عناية فائقة بمسائل التنظيم الفني للموارد، أي الإجراءات الواجب اتباعها لفحص وقياس وربط وتقدير وتحصيل هذه الموارد والطعن فيها وذلك بما يشهد له بعقلية مالية سابقة لزمانها ومن نماذج ذلك:

١,٤. حصر مولي الجزية وهو يعنون لهذا الحصر بعدة أبواب منها: باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء[٣٣].

٢,٤. حصر وعاء الخراج وفي ذلك يعقد عدة أبواب منها: ما هو الخراج وما يؤخذ منه[٣٤].

٣,٤. تناوله لكيفية قياس وربط الخراج وهو يعنون لذلك بباب: ما وضع ابن حنيف على كل جريب من سواد العراق[٣٥].

٤,٤. تقريره لمنع الازدواج الداخلي المقصود في التحصيل وهو يعقد لذلك أبوابا منها: باب لا ثني في الصدقة. باب مقدار مال الذمي الذي يعشر ومروره بماله غير مرة[٣٦].

33: الأموال. ص ٤٥.

34: الأموال. ص ٩٤.

35: الأموال. ص ٩٢.

٤,٥. تقريره لإمكان التقدير الجزافي للوعاء: وهو يعقد لذلك أبواباً في الخرص منها: باب خرص عبد الله بن رواحة لزروع خيبر وثمارها[٣٧].

٤,٦. ما أورده عن المكاييل والموازين من المد والصاع والقفيز والوسق وغيرها[٣٨].

٤,٧. ما أورده عن الدراهم والدنانير وسبب ضربها وأوزانها وتاريخ سكها[٣٩].

٥. عني أبو عبيد بتنظيم الإدارة المالية وبيان طريقة التعامل مع رجالها وفي ذلك يعقد أبواباً منها: باب الأمر بإرضاء المصدّق والنهي عن كتمانه شيئاً من المال وإن ظلم، باب: وصية عمر رضي الله عنه لعماله على الصدقة[٤٠].

٦. عنايته بمنع التهرب من دفع الفريضة المستحقة حيث يعقد لذلك باباً بعنوان: باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها[٤١].

٧. عنايته بأن يكون تحصيل إيرادات الدولة توجيهياً أكثر منه تمويلياً وذلك حين يقرر ما يلي:

٧,١. فرض الجزية على من أطاق حملها والتخلية بين أهل الكتاب وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم[٤٢].

٧,٢. أن لا يحمل في الخراج خراب على عامر، ولا عامر على خراب، ولا يؤخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض[٤٣].

---

36. : الأموال. ص ٤٦٥،٦٤٣.
37. : الأموال. ص ٥٨٢.
38. : الأموال. ص ٦١٧-٦٢٧.
39. : الأموال. ص ٦٢٩.
٦ : الأموال. ص ٤٩٨، ٧١١.
41. : الأموال. ص ٤٤٣.
42. : الأموال. ص ٥٧.

٣,٧. إسقاط الخراج على من أسلم من أهل الأرض[٤٤].

٤,٧. كتاب عمر بن عبد العزيز لأهل واسط أن لا يؤخذ من أرباح التجار زكاة حتى يحول عليها الحول[٤٥].

٥,٧. الاتجار في مال اليتيم وإخراج زكاته[٤٦].

المحور الرابع: نفقات الدولة والقواعد المنظمة لها

لم يعن أبو عبيد فيما يخص مالية الدولة بعمليات تحصيل الإيرادات فقط بل عني كذلك ببيان وجوه صرف الأموال المحصلة، نلمس ذلك من مجموعة الأبواب التي عقدها لهذا الغرض والتي من أهمها:

١. كتاب مخارج الفيء ومصارفه التي يصرف إليها ويجعل فيها[٤٧].

٢. باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة(أفراد الجيش)[٤٨].

٣. باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الغنيمة[٤٩].

٤. باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية وإعطاء بعضهم دون بعض[٥٠].

٥. باب لا يجزئ دفع الصدقة للوالدين ومن في منزلتهما[٥١].

43: الأموال. ص ٥٨.
44: الأموال. ص ٢٠٦.
45: الأموال. ص ٥٠٩.
46: الأموال. ص ٥٤٨.
47: الأموال. ص ٢٧١.
48: الأموال. ص ٣٢٠.
49: الأموال. ص ٤٠٨.
50: الأموال. ص ٦٨٨.

٦. باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي وفيه قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين، بكل وجه وجدوا إليه سبيلاً: إن كان ذلك برجال أو مال، وهو شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين والأنصار[٥٢].

وإذا كان أبو عبيد قد عني ببيان وجوه الإنفاق أو وجوه صرف الأموال فقد عني أيضاً ببيان القواعد المنظمة للإنفاق، نلمس ذلك من مجموعة الأبواب التي عقدها لهذا الغرض ومن أهمها:

١. باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة وكم أكثر ما يطيب له منها[٥٣].

٢. باب دفع الصدقة إلى الأقارب ومن يكون لها منهم موضعاً أو لا يكون[٥٤].

٣. إعطاء أهل الذمة من الصدقة وما يجزي من ذلك مما لا يجزي[٥٥].

٤. باب تعجيل إخراج الفيء وقسمه بين أهله[٥٦].

٥. ما أورده في معنى الغني والفقير والبائس والمسكين والقانع والمعتر[٥٧].

الخاتمة

لم يكن أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال مجرد محدث حافظ، أو مجرد مؤرخ للتاريخ المالي والاقتصادي للدولة الإسلامية، أو مجرد فقيه مستنبط للحكم من أدلته التفصيلية، وإنما هو عالم تجمعت فيه كل هذه

51: الأموال. ص ٦٩٦.
52: الأموال. ص ١٦٦.
53: الأموال. ص ٦٧٠.
54: الأموال. ص ٦٩٣.
55: الأموال. ص ٧٢٧.
56: الأموال. ص ٣١٦.
57: الأموال. ص ٧١٨.

الصفات، انفرد عمن سبقه بمنهجية خاصة في البحث المتخصص في شؤون المال والاقتصاد. ويمكن القول إن منهج أبا عبيد المالي في حديثه عن ماليـــة الدولـــة الإسلامية أو النظام المالي للدولة الإسلامية يتميز بما يلي:

١. وضع أسس وقواعد عامة لمالية الدولة الإسلامية أو النظام المالي للدولة الإسلامية كخطوة أولى في تحديد ملامح هذا النظام والحديث عنه.

٢. تحديد إيرادات الدولة الإسلامية ووضع قواعد وضوابط عامة لتحديدها وتحصيلها.

٣. تحديد نفقات الدولة الإسلامية ووضع قواعد وضوابط أو معايير عامة للإنفاق.

٤. إقرار وجود جانب تمويلي وآخر توجيهي لمالية الدولة الإســـلامية أو النظام المالي للدولة الإسلامية.

قائمة المراجع

١. أبو عبيد القاسم بن سلام. الأموال.القاهرة. مكتبة الكليات الأزهريـــة & دار الفكر.١٣٩٥ه-١٩٧٥م.
٢. بسطامي محمد خير الله. تطور الفقه السياسي الإسلامي.
٣. محمد بن صامل السلمي: منهج كتابة التاريخ الإسلامي.
٤. مسلم بن الحجاج النيسابوري. الجامع الصحيح. مطبوع مع شرح النووي. بيروت. دار الفكر.١٣٩٢م.
٥. يحيى بن آدم القرشي. الخراج. بيروت. دار المعرفة. ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.